Open Access VOL 3 (2) 2021

Quarantine In Islamic Law

(Islamic vision)

Saad El-Mogahzy

Lecturer of Islamic Law

Kolej Universiti Islam Pahang Sultan Ahmad Shah, Malaysia

Darinmagdy88@outlook.com

Abstract: Humans have their place in Islam. God Almighty has honored him and favored him over all other creatures. Therefore, Islam's view of human life was unique from other systems. Islam has made the preservation of human life one of the most important purposes of the Shariah, so repelling harm from it, and taking it with the necessary care is a legal duty, and everything that leads to harming it is forbidden by Islam.

In light of the tragic conditions we are living in; Caused by this deadly virus (COVID19), Islam put in place a set of precautionary measures and rules, and made adherence to them a legal duty, man is sinning by violating them. As a reason to protect it from this imminent danger, these measures are among the means of preserving the human soul, and neglect in their application is considered negligence in preserving the human entity, and among these rules are the so-called (quarantine), so what is its concept? What is the legal ruling on quarantine?

Keywords: Quarantine, Health, COVID19, Plague, Epidemic, Measures.

Citation: Saad El-Mogahzy, Quarantine In Islamic Law (Islamic vision), The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol. 3, Issue 2, 2021.

© 2021, El-Mogahzy S., licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

الحجر الصحي من منظور إسلامي

رؤية إسلامية

الملخص:

الإنسان له مكانته في الإسلام، فلقد كرمه الله سبحانه، وفضله على سائر المخلوقات؛ ولذا كانت نظرة الإسلام إلي الحياة الإنسانية نظرة متفردة عن غيرها من النظم الأخرى؛ وقد جعل الإسلام المحافظة علي حياة الإنسان من أهم مقاصد الشريعة، فدفع الضرر عنها، وإحاطتها بالعناية اللازمة واجب شرعي، وكل ما يؤدي إلي الإضرار بها حرمه الإسلام.

وفي ظل ما نعيشه من أوضاع مأساوية؛ سببها هذا الفيروس القاتل (COVID19)، وضع الإسلام مجموعة من التدابير الاحترازية، والقواعد، وجعل الالتزام بها واجبًا شرعيا، يأثم الإنسان بمخالفتها، هذه التدابير التي وضعها الإسلام وجعلها قانونًا مُلْزِمًا أرقى ما وصل إليه الإنسان من تشريعاتٍ في هذا الصدد، ولو التزمها الإنسان لكانت سبباً في وقايته من هذا الخطر المحدق، فهذه التدابير من وسائل المحافظة على النفس البشرية، والإهمال في تطبيقها يعد تفريطًا في المحافظة على الكيان البشري، ومن هذه القواعد ما يسمي بـ(الحجر الصحي)، فما مفهومه؟، وما دليله؟، وما مكانة حفظ النفس في هذا المجال؟، وما الحكم الشرعي للحجر الصحي.

الكلمات المفتاحية: الحجر الصحي، المرض، الطاعون، الوباء، التدابير.

- المقدمة:

الحمد لله فاطر السموات والأرض، المسبغ نعمه على خلقه ظاهرة وباطنة، لا تحيط بشكرها ألسنة الشاكرين، والذاكرين، والمسبحين، والحمد لله الذى اصطفى من عباده النبي الأمى رسولا إلى العالمين، وأوحي إليه هذا القرآن، بلسان عربي مبين، يكون ذكرا له ولقومه دهر الداهرين، وصل الله على رسوله تسليما كثيرا، طيبا مباركا فيه، وصل الله على أبويه الرسولين الكريمين إبراهيم، وإسماعيل، وعلى المبلغين رسالات ربهم من الأنبياء والمرسلين. وبعد،،،

فتتكرر الأوبئة من فينة لأخرى، وعلى مدار التاريخ البشري لم تخل فترة زمنية من أوبئة وطواعين، وأمراض تفتك بأعداد هائلة من البشر، كان العلم يقف حائرًا، بل عاجزًا عن مواجهتها؛ ويرجع ذلك إلى أن سبل الوقاية كانت قاصرة، والعلم لم يخطُ بعد خطوات واسعة لمجابهة هذه الأخطار.

فلما جاء الإسلام بتشريعاته، جعل الإنسان محل التكريم الرباني، وموضع العناية الإلهية، بل جعل الحفاظ على النفس من كليات الشريعة ومقاصدها، واعتنى الإسلام لهذا الجانب عناية كبيرة، وأولاه من الاهتمام جانبًا كبيرًا؛ حتى يستطيع الإنسان أن ينهض بمهمته، ويؤدي رسالته التي كُلِف بها.

والإسلام رسم للإنسان طريقه بوضوح؛ ليحيا حياة كريمة، خالية من المنغصات، وما يُعكر صفوها، فكان لكل مشكلة تطرأ على حياة الإنسان من الوسائل، ما يستطيع به الإنسان مجابهتها، وحلها.

وقد مثلت مشكلة فيروس كورونا (COVID 19) تحديا كبيرا للعالم بأسره، فرض عليه مواجهته؛ لما يمثله هذا الفيروس من تحدٍ، وما يتركه من آثار سلبية على مختلف مناحي الحياة.

وحين اجتاح الطاعون العالم الإسلامي في عهد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب، كان أول ما التفت إليه عمر مباشرة الهدي النبوي؛ يلتمس منه العلاج، فوجد فيه ضالته.

والحجر الصحي الذي تطبقه دول العالم الآن، وكل التدابير الاحترازية هذه، لا نبالغ، ولا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا ما الجديد فيها علينا؟، فتراثنا شاهد على ذلك، وفيه من الشواهد الكثير على ما نقول، وقد أشرت في بحثي هذا إلى بعض منها، ولم أستطع استقصاء كل ما ورد في هذا الشأن؛ فذلك فوق مُكْنتي وطاقتي، وليس بوسعي أن أُحِيط بذلك، كيف؟ ووسائلي قاصرة.

فالإسلام سبق بقرون عديدة الإجراءات الحالية التي تتبناها دول العالم، والمنظمات الصحية العالمية والإقليمية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

-نتناول موضوعًا فرض نفسه على الساحة العالمية، فكان لِزاما علينا الإشارة إلى موقف الإسلام من هذا الموضوع.

- بيان حرص الإسلام على النفس البشرية، بما وضعه وسنه من تشريعات، وما قرره من أحكام.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد هيكلت البحث على النحو التالي:

مقدمة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حفظ النفس.

المطلب الثاني: تاريخ الحجر الصحي.

المطلب الثالث: الحجر الصحي وأنواعه.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصياته.

ثم مصادر البحث.

والله سبحانه من وراء القصد، وهو سبحانه المستعان، وعليه التكلان.

المطلب الأول
حفظ النفس[١].

حفظ النفس من مقاصد الشريعة[٢]:

فرضت الأزمة العالمية التي سببها فيروس كورونا علي العالم إجراءات قاسية؛ سببها الانتشار السريع لهذا المرض، وانتقال العدوي بسهولة من شخص لآخر، وما يسببه من آلام للمريض، فضلاً عن عجز كثير من الدول تقديم الرعاية الصحية للمرضي؛ إما لقصور إمكاناتها، أو لأن العدد الكثير من المصابين لا تستطيع إمكانات أي دولة مواجهته.

ولما كانت الشريعة الإسلامية جعلت الإنسان هو محور الرسالة الخاتمة، ومحل التكريم الإلهي؛ كان الحفاظ علي النفس من التهلكة من أهم مقاصد الشريعة، فلا يستطيع الإنسان النهوض بمهمته في الكون التي أُوكِلت إليه وهو مريض عليل، أو يصارع الموت بسبب هذا الفيروس(COVID19) [٣]، لذا كان الحفاظ علي النفس من أولي المهام التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية، فشيوع المرض وانتشاره معناه انهيار اقتصاديات العالم، وما يترتب عليه من توقف لكل النشاطات، ورأينا هذا جلياً علي الساحة العالمية، وما صاحب هذا الوباء من ركود اقتصادي، وتراجع في كافة الأنشطة، فصبت معظم دول العالم جُل اهتمامها علي الرعاية الصحية أولاً.

---

(١)عرفها البعض بقوله:"النفس جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي، خفيف حي متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء ، ويسري فيها سريان الماء في الورد ، وسريان الدهن في الزيتون ، والنار في الفحم" ، ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية،جـ٣٩٣/١، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، وعرفها بن حزم بقوله "النفس هي المحركة للجسد والمريدة لحركته"، ابن حزم :الفصل في الملل والأهواء والنحل،جـ٤٩/٥،مكتبة الخانجي - القاهرة.

(٢). جاء في الموافقات" وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته؛ كالطلاق، والخلع، واللعان، وغيرها، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد، وشرعية الحد والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك" الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)،الموافقات:جـ٣٤٧/٤، ٣٤٨، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٣). تتعدد الأمراض المعدية المعاصرة، وأهمها:

١-الكلاميديا CHLAMYDIA.

٢-متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد(سارس) ACUTE RESPIRATORY SYNDROME (SARS).

٣-الجمرة الخبيثة ANTHRAX. ٤-الأنفلونزا INFLUENZA.

٥-الإيدز AIDS ٦-التطعيم والتحصين VACCINATION AND IMMUNIZATION .

٧-التهاب الأذن الوسطي OTITIS MEDIA ٨-التهاب السحايا MENINGITIS.

٩-الحصبة MEASLES (الحميراء) ١٠-الحصبة الألمانية GERMAN MEASLES (RUBELLA). .

١١-الدفتيريا(الخناق) DIPHTHERIA (DIPHTHERIA). ١٢-الزهري SYPHILIS.

١٣-السعال الديكي- WHOOPING COUGH. ١٤-السل TUBERCULOSIS

١٥-السيلان GONORRHEA ١٦-الهربس(العقبول البسيط) HERPES (SIMPLE HERPES). .

١٧-الالتهابات الكبدية الفيروسية VIRAL HEPATITIS ١٨-التيتانوس TETANUS - ١٩-النكاف MUMPS. .

٢٠-حمي البحر الأبيض المتو MEDITERRANEAN FEVER. ٢١-حمي الوادي المتصدع RIFT VALLEY FEVER. .

٢٢-عدوي الأظافر الفطرية FUNGAL NAIL INFECTION

٢٣-ا نفلونزا الطيور Bird flu.

والإسلام لم يغفل هذا الجانب بل وضعه في سلم أولوياته، فالحفاظ علي النفس البشرية من الهلاك حفاظ علي الدين، بل حفاظ علي بقية مقاصد الشريعة التي هي أُمهات لكل الأحكام الفرعية، وأصحاب العقول السليمة يتفقون فيما بينهم علي أن حفظ النفس وصيانتها من الهلاك أمر في غاية الأهمية.

فوضعت الشريعة الغراء مجموعة من الوسائل الكفيلة بحفظ النفس وحمايتها ومن هذه الوسائل :

١-تحريم الاعتداء عليها . ٢-سد الذرائع المؤدية إلى القتل .

٣-القصاص . ٤-ضرورة إقامة البينة في قتل النفس .

٥-ضمان النفس . ٦-تأخير تنفيذ القتل لمن وجب عليه إذا خشى من قتله على غيره .

٧-العفو عن القصاص. ٨-إباحة المحظورات حال الضرورة.

٩-وجوب التداوي عند حدوث المرض.

فالحفاظ علي الحياة الإنسانية في الإسلام من مقاصده العليا، فحرم قتلها، واعتبر أن من قتل نفساً بغير حقٍ فكأنما قتل الناس جميعاً، وحرم كل ما يؤدي إلي هدر الحياة الإنسانية، أياً كانت الأسباب، سواء لخشية الفقر، أو المرض، أو غيره من الأسباب.

كما حرم كل الخبائث التي من شأنها أن تُهْلِك الإنسان، سواء أكان الهلاك بصورة مباشرة، كتناول المحرمات، أو بصورة غير مباشرة كشرب الخمور التي تغيب العقل؛ مما يدفع الإنسان للخطر.

كما شرع الإسلام من المباحات ما يقي الحياة الإنسانية، فأباح من الطعام والشراب ما به قوام حياته.

فمقصد حفظ النفس في الإسلام جاء تالياً لمقصد حفظ الدين، وحفظ النفس يكون بحفظ وجودها من الهلاك؛ ففي الموافقات للإمام الشاطبي"...والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات[٤].

فحفظ النفس البشرية يقوم علي اعتبارين في الإسلام، الاعتبار الأول: ما يحقق للنفس وجودها، والاعتبار الثاني: ما يدفع عنها الخلل والاضطراب، أي وقايتها؛ لتقوم بدورها المنوطة به من الاستخلاف في الأرض.

فوقاية النفس في الإسلام تنهض علي جانبين:

الجانب الأول: الوقاية والحفظ من كل ما يسبب لها الضرر، سواء أكان ضرراً مادياً أو معنوياً.

الجانب الثاني: نفي الضرر مطلقاً، فكل ما يؤدي إليه سد الإسلام مسالكه؛ ففي الحديث "عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"[٥].

وما نعنيه هنا هو جانب الوقاية، لا سيما في ظل الأوضاع الراهنة، وما يعيشه العالم من رعب وهلع، وخوف، وقلق، من جراء تفشي هذا الوباء القاتل،(COVID19)، الذي خيم علي العالم من مشرقه لمغربه، ومن شماله لجنوبه، فلا توجد نقطة في عالم في مأمن من خطره، أو في معزلٍ عن امتداد الفيروس إليها، فلسهولة انتشاره لم تبق نقطة في العالم إلا وقد طالها هذا الوباء، والإسلام بمنهجه الشامل وضع لنا ما يشبه

(٤).الشاطبي: الموافقات،جـ١/صـ١٩، ٢٢، ٢٣.

(٥).النيسابوي :المستدرك علي الصحيحين،جـ٢/٦٦،وقال فيه" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، والحديث فيه عن أبي سعيد الخدري، سنن ابن ماجة،جـ٣/٤٣٠،وقال فيه الشيخ/شعيب الأرناؤوط "صحيح لغيره"،البيهقي :السنن الكبري،جـ١٠/١٣٨،وقال فيه"مرسل" ،الطبراني: المعجم الكبير،جـ١١/٣٠٢،"والحديث فيه عن ابن عباس"، سنن الدار قطني،جـ٣/٧٧"والحديث فيه عن أبي سعيد الخدري".

خارطة الطريق[٦]، التي لو ترسمناها لكان فيها النجاة من هذه الأخطار المحدقة، ونشير إلي إطار هذه الخريطة:

أ-الحياة الكريمة الطيبة: حرم الإسلام الخبائث(كالدم المسفوح، والميتة، والخنزير)، وكل ما من شأنه أن يضر بحياة الإنسان، وأحل الطيبات بجميع أنواعها في المأكل والمشرب والملبس.

ودائرة الحلال في الإسلام واسعة للغاية، تتضاءل بجانبها دائرة المحرمات، وفي الوحي الإلهي الأمر بالأكل من الطيبات واجتناب الخبائث، قال تعالي:"... كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ "[٧].

وقال عز من قائل:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً "[٨].

وقال عز وجل:"...كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" [٩].

وقال سبحانه: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ"[١٠].

فالطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالي تحافظ علي كيان الإنسان وسلامته المادية والمعنوية، والخبائث التي حرمها الله تهدم هذا الكيان الذي كرمه الله.

فالإنسان يجب عليه نزولاً علي هدي الشريعة أن يتحري الطيبات، وأن يتحاشي الخبائث التي تفسد الجسم الإنساني.

ب-الابتعاد عن كل ما يؤدي بالنفس إلي التهلكة: ومن ذلك اجتناب المسكرات بجميع أنواعها، ومسمياتها؛ قال تعالي:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[١١].

فالمولي سبحانه في الآية ربط بين الاجتناب والترك وتحقق الفلاح والفوز للإنسان، وقد أثبت العلم الحديث بما لا يدع مجالاً للشك أن تناول المسكرات فيه من الأضرار الكثير، وأنه سببٌ لفشل الإنسان وانتكاسته الجسدية والروحية.

ج-التحرز من المخاطر والأضرار: وهو مبدأ إسلامي، فتجنب الضرر ليس ترفاً، يفعله الإنسان أو يتركه، وإنما هو إلزام شرعي، يقول الشاطبي في موافقاته "أن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتمحيصا، وسلطها عليهم كيف شاء ولما شاء، وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق رفعا للمشقة اللاحقة، وحفظا على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع، تكملة لمقصود العبد، وتوسعة عليه، وحفظا على تكميل الخلوص في التوجه إليه، والقيام بشكر النعم، فمن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش، والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذٍ آدميا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح، ثم رتب له مع ذلك دفع المؤلمات الأخروية، وجلب منافعها بالتزام

(٦).وإن كان لهذه الكلمة مدلول سيء في واقعنا العربي؛ قصد بها التسويف والمماطلة في إضاعة الحقوق، إلا أنها هنا لها دلالة إيجابية.

(٧).سورة البقرة، من الآية رقم(٥٧).

(٨).سورة البقرة، من الآية رقم(١٦٨).

(٩).سورة المؤمنون، من الآية رقم(٥١).

(١٠).سورة الأعراف، من الآية رقم(١٥٧).

(١١).سورة المائدة، من الآية رقم(٩٠).

القوانين الشرعية، كما رتب له ذلك فيما يتسبب عن أفعاله وكون هذا مأذونًا فيه معلوم من الدين ضرورة"[١٢].

فكل ما يكون سبباً في انتشار المرض بلا شك يُصادم النصوص الشرعية، ويُناقِضْها، فاجتماع الناس مع بعضهم في الظروف العادية للدعاء والذكر، وغيرهما مما دعا إليه الشرع الحنيف أمر طيب، فهذا مما دعت إليه الشريعة؛ فقال تعالي:" "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا"[١٣].

فهذه الاجتماعات لا غبار عليها في الأحوال العادية، حين لا يكون هناك خطر يتهدد حياة الإنسان، أما إذا كان الاختلاط، والاجتماع يؤدي إلي بعض المخاطر، كتفشي وانتشار الأمراض كما يحدث في ظل أزمة كورونا، فالاختلاط بين الناس وتجمعهم في مكان واحد يؤدي بلا ريب إلي سرعة انتشار المرض، وتعرض الكثير من الناس إلي الإصابة به، كل هذا أدي إلي اتخاذ الكثير من الدول إن لم يكن كل دول العالم إجراءات احترازية للوقاية من هذه الأخطار.

لجأت الدول والحكومات إلي حظر الجماعات، والتجمعات المؤقت والمحدد إلي حين انتهاء وزوال هذا الوباء، وانحساره؛ لما يترتب علي هذ التجمعات من مخاطر، وإلقاء بالنفس إلي التهلكة، قال تعالي:" "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[١٤].

ولم يؤثر في تاريخ الإسلام عند حدوث الأوبئة أن أُمِّر الناس بالاجتماع للدعاء والاستغفار، واستمطار الرحمات؛ لرفع هذا البلاء الخطير الذي حل بالبلاد والعباد.

بل إن الاجتماع في مثل هذه الأحوال التي يكون فيها الوباء متفشياً فيه إثم عظيم، فالضرر هنا متحقق، ويقيني، واجتماعات مثل هذه فيه تعدٍ علي شرع الله، بل المطلوب في مثل هذه الأحوال دعاء الناس في بيوتهم لربهم متذللين، خاشعين، سائلين الله سبحانه أن يرفع هذا الوباء، ويكشف البلاء عن الإنسانية جمعاء [١٥].

فالحفاظ علي النفس من التهلكة مقدم علي أي أمرٍ آخر.

فللإنسان أن يترك العبادة؛ لأن هناك خطر داهم يهدد حياة الآخرين، فيجوز له بل يجب عليه أحياناً أن يترك الصلاة لإغاثة ملهوف، أو إنقاذ غريق، أو إطفاء حريق، أو قطع الصلاة لحماية طفل، أو أعمي من الوقوع في خطر كبئرٍ أو نارٍ، بل إن للإنسان قطع صلاته لإحراز ماله من الضياع، فالحفاظ علي النفس أولي.

وفي ظل الأوضاع الراهنة، وما سببه هذا الفيروس اللعين(COVID19)،من مخاطر رهيبة علي صحة الإنسان وحياته، أصبح الإنسان أمام حالة ضرورة جلية واضحة، لا يجوز فيها فقط قطع الصلاة، بل يتحتم يقينا وقف الجماعات؛ فحفظ النفس البشرية من مقاصد الشريعة، وكلياتها، ولا يمكن بحالٍ استدارك فوات النفس البشرية، بخلاف غيرها من طاعات(كصلاة وغيرها)، فيمكن استدراكه، جاء في قواعد الأحكام" المثال الثامن: تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك. وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه،

(١٢).الموافقات،جـ٢/٢٦١.
(١٣). سورة الأحزاب، الآيات رقم(٤١، ٤٢).
(١٤). سورة البقرة، من الآية رقم(١٩٥).
(١٥).هيئة كبار العلماء بالأزهر: البيان الأول، الجمعة، ١٥ من مارس ٢٠٢٠م.

وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقا لله عز وجل وحقا لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله"(١٦).

بل إن الأمر لا يقف عند هذا الحد، ففي حالة إصرار الإمام علي إكمال الصلاة؛ نظراً لجهله بذلك، وجب علي المأمومين قطع الصلاة ومفارقة الإمام فوراً، ومغادرة المسجد؛ لسبب يستدعي ذلك كإنفاذ غريق، أو حمايته من خطر محقق، حتي ولو كان كافراً، فإنقاذه في هذه الحالة واجب، ولا يتم هذا الواجب إلا بقطع الصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

جاء في كشاف القناع" ويجب رد كافر معصوم بذمة أو هدنة أم أمان عن بئر ونحوه كحية تقصده كرد مسلم عن ذلك بجامع العصمة، ويجب إنقاذ غريق ونحوه كحريق، فيقطع الصلاة لذلك فرضا كانت أو نفلا وظاهره، ولو ضاق وقتها لأنه يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه فإن أبى قطعها أي الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه أثم"(١٧).

فالإسلام في حفاظه علي النفس المعصومة حتي ولو كانت كافرة، أوجب حمايتها من كل ما يتهددها من أخطار، فأوجب قطع الصلاة لإنقاذ نفسٍ معصومة، وإذا نكص(قصر) الإنسان عن هذا الأمر كان آثماً، وحصول الإثم لا يكون إلا علي ترك واجب كما هو مقرر في علم أصول الفقه(١٨).

المطلب الثاني
تاريخ الحجر الصحي

في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب-رضى الله عنه- اجتاح طاعون عمواس العالم الإسلامي، فبادر الفاروق بتطبيق ما أشار إليه حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"(١٩).

فالحديث يشير هنا بوضوح، وجلاء إلي الحجر الصحي بمعناه الصحيح في العصر الراهن، عندما تحدث أوبئة، فالرسول الكريم-ﷺ- لم يكتف بنهيهم عن الدخول إلي الأرض الموبوءة، بل نهاهم أيضاً عن الخروج منها؛ حتي لا ينتشر المرض، وينتقل من مكانٍ إلي آخر؛ مما يُصَعِب السيطرة عليه، وحصاره في أضيق نطاق.

الفاروق عمر طبق هذا التوجيه النبوي، ولم يدخل إلي الأرض الموبوءة، رغم أنه خرج من المدينة قاصداً الشام التي وقع فيها الطاعون(طاعون عمواس)،يقول بن كثير في البداية والنهاية" ثُمَّ كَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ فِي سَنَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَكَانَ فِيهَا طَاعُونُ عَمَوَاسَ. يَعْنِي فَتْحَ الْبَلْدَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِعَمَوَاسَ، فَأَمَّا الطَّاعُونُ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهَا، فَكَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ"(٢٠).

(١٦). العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،صـ٥٧، دار المعارف بيروت – لبنان.

(١٧).البهوتي: كشاف القناع،جـ١/٣٨٠.

(١٨).جاء في شرح تنقيح الفصول" لأن الذم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم"القرافي: شرح تنقيح الفصول،جـ١/١٢٧.

(١٩).صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

(٢٠)..ابن كثير "البداية والنهاية، جـ٩/٦٦٠.

ثم يقول بن كثير فى موضعٍ آخر "وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ(١٨ه) قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الشَّامِ فَوَصَلَ إِلَى سَرْغَ، فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَالَ سَيْفٌ: وَصَلَ إِلَى الْجَابِيَةِ. قُلْتُ: وَالْأَشْهَرُ أَنَّهُ وَصَلَ سَرْغَ. وَقَدْ تَلَقَّاهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، إِلَى سَرْغَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: أَنْتَ قَدْ جِئْتَ لِأَمْرٍ فَلَا تَرْجِعْ عَنْهُ. وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: لَا نَرَى أَنْ تَقْدَمَ بِوُجُوهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَيُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ أَمَرَ النَّاسِ بِالرُّجُوعِ مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مَنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَفِرُّ مَنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا ذَا عُدْوَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالْأُخْرَى مُجْدِبَةٌ، فَإِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ أَنْتَ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، ... الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذٌ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَشْرَافِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ"(٢١).

ولما اجتاح التتار بغداد وخربوها، وقتلوا من فيها تعطلت صلاة الجماعة لفترة من الزمن، وكانت جثث القتلي تملأ الشوارع والطرقات، فانتشر الوباء بسبب تعفن الجثث، وسري الوباء إلي بلاد الشام، ومات بسببه الكثير من الناس، يقول بن كثير مُصَوراً هذه الفاجعة" وَقُتِلَ شَيْخُ الشُّيُوخِ مُؤَدِّبُ الْخَلِيفَةِ صَدْرُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ النَّيَّارِ، وَقُتِلَ الْخُطَبَاءُ وَالْأَئِمَّةُ، وَحَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَتَعَطَّلَتِ الْمَسَاجِدُ وَالْجَمَاعَاتُ وَالْجُمُعَاتُ مُدَّةَ شُهُورٍ بِبَغْدَادَ، وَأَرَادَ الْوَزِيرُ ابْنُ الْعَلْقَمِيِّ، قَبَّحَهُ اللَّهُ وَلَعَنَهُ، أَنْ يُعَطِّلَ الْمَسَاجِدَ وَالْمَدَارِسَ وَالرُّبَطَ بِبَغْدَادَ، وَيَسْتَمِرَّ بِالْمَشَاهِدِ وَمَحَالِّ الرَّفْضِ، وَأَنْ يَبْنِيَ لِلرَّافِضَةِ مَدْرَسَةً هَائِلَةً يَنْشُرُونَ عِلْمَهُمْ وَعَلَمَهُمْ بِهَا وَعَلَيْهَا، فَلَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أَزَالَ نِعْمَتَهُ عَنْهُ، وَقَصَفَ عُمْرَهُ بَعْدَ شُهُورٍ يَسِيرَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ، وَأَتْبَعَهُ بِوَلَدِهِ فَاجْتَمَعَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِالدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَلَمَّا انْقَضَى أَمَدُ الْأَمْرِ الْمَقْدُورِ، وَانْقَضَتِ الْأَرْبَعُونَ يَوْمًا بَقِيَتْ بَغْدَادُ خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا الشَّاذُّ مِنَ النَّاسِ، وَالْقَتْلَى فِي الطُّرُقَاتِ كَأَنَّهَا التُّلُولُ، وَقَدْ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْمَطَرُ، فَتَغَيَّرَتْ صُوَرُهُمْ، وَأَنْتَنَتِ الْبَلَدُ مِنْ جِيَفِهِمْ، وَتَغَيَّرَ الْهَوَاءُ، فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ الْوَبَاءُ الشَّدِيدُ، حَتَّى تَعَدَّى وَسَرَى فِي الْهَوَاءِ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ، فَمَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ تَغَيُّرِ الْجَوِّ وَفَسَادِ الرِّيحِ، فَاجْتَمَعَ عَلَى النَّاسِ الْغَلَاءُ وَالْوَبَاءُ وَالْفِنَاءُ وَالطَّعْنُ وَالطَّاعُونُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ"(٢٢)

وفي عام(٦٩ه)حدث الطاعون الجارف؛ لكثرة من مات فيه، حدث هذا الطاعون بالبصرة، فاجترف الموت فيه ناسٌ كثيرة، وكان يموت في اليوم الواحد الآلاف المؤلفة من الناس، حتي كان الناس لا يجدون من يحمل الموتي إلي قبورهم، جاء في البداية والنهاية "فِي هَذِهِ السَّنَةِ كَانَ الطَّاعُونُ الْجَارِفُ بِالْبَصْرَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي " الْمُنْتَظَمِ ": كَانَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ مُعْظَمَ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَاتَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْهُ أَحَدٌ وَسَبْعُونَ أَلْفًا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفًا، وَأَصْبَحَ النَّاسُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مَوْتَى إِلَّا قَلِيلًا مِنْ آحَادِ النَّاسِ، حَتَّى ذُكِرَ أَنَّ أُمَّ الْأَمِيرِ بِهَا مَاتَتْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهَا مَنْ يَحْمِلُهَا، حَتَّى اسْتَأْجَرُوا لَهَا أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ"(٢٣).

(٢١).ابن كثير "البداية والنهاية، جـ١٠/٣٨،٣٩، ٤١، وينظر شرح النووي علي مسلم،جـ١٤/٢٠٨.
(٢٢).ابن كثير "البداية والنهاية، جـ١٧/٣٦٢.
(٢٣).ابن كثير "البداية والنهاية، جـ١١/٧١٩.

وفي عام(٨٨٧ه) وقع طاعون الفتيات بالشام والعراق، وسبب تسميته بهذا الاسم أنه وقع أولاً بالنساء والعذاري، قبل الرجال"[٢٤].

وفي عام(٧٤٨ه)حدث الوباء المسمي بـ(الفناء العظيم)، ومات فيه خلق كثير[٢٥].

كيف نتعامل مع الوباء؟

سبق ذكر حديث النهي عن دخول أرض وقع بها الطاعون، أو الخروج منها، وهذا ما طبقه المسلمون حرفيا في مهد الدعوة الإسلامية، كما سبق ذكر ما حدث من عمر بن الخطاب حين وقع طاعون عمواس بالشام، فإن الفاروق-رضي الله عنه- أمر الناس بالرجوع، وعدم الدخول لأرض الوباء، فسأله أبو عبيدة بن الجراح، أفراراً من قدر الله؟، فأجابه عمر: إنما نفر من قدر الله إلي قدر الله، هذا هو الأصل والقاعدة، وهو عدم الدخول والخروج إن لم يكن هناك مقتض لذلك، لكن الخروج لحاجة متمحضة فهو جائز، ولمن خرج للتداوي، يقول النووي" أما الخروج لعارض فلابأس به وهذا الذى ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي هو قول الأكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأنه ندم على رجوعه من سرغ وعن أبى موسى الأشعرى ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والأودية ورءوس الجبال، فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة و يتأول هؤلاء النهى على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار إنما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن بن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقمت فمت وانما فر من لميأت أجله وأقام من حضر أجله، والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه و سلم لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفى هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الافات والله أعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار"[٢٦].

وفي فتح الباري" من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي،... ومن عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع"[٢٧].

والحكمة في النهي عن الخروج والفرار من بلد الطاعون لأسباب، منها:

أ- أن الطاعون في الغالب يكون عامًا في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار؛ لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثًا لا يليق بالعاقل.

(٢٤).ابن كثير "البداية والنهاية، جـ١٢/٣٧٥.

(٢٥).ابن تغري بردي:ا لنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،جـ١٠/٢٣٣،وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

(٢٦).شرح النووي علي مسلم،جـ١٤/٢٠٥، ٢٠٦.

(٢٧).ابن حجر: فتح الباري:جـ١٠/١٨٧.

ب-ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا، فيضيع المرضي؛ بعدم من يتفقدهم، والموتي بعدم من يجهزهم.

ج- لو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وكسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه.

د- وينضاف إلى ذلك أنه لو رخص للاصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم.

ه- ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة"[٢٨].

وكأن هذه التعليلات كلها محاولة من جانب أصحابها لأن يستبعدوا أن النهي عن الخروج إنما هو لحماية من هم خارجون عن بلده، من انتقال العدوى إليهم، وأن النهي لمحاصرة الوباء في أضيق حدوده، مع أن هذا هو المعروف في الطب بالحجر الصحي. ولعلهم يخافون اعتقاد تأثير العدوى بنفسها، مع أنها سبب مؤثر ككل الأسباب المؤثرة بقدرة الله تعالى[٢٩].

الحكم الشرعي للحجر الصحي وخصوصا في زمن الوباء:

يجب الحجر الصحي متى انتشر الوباء ببلد أو عم البلاد، والأمر في ذلك مرجعه إلى أهل الاختصاص من الأطباء، ومؤسسات الدولة المختصة، ويجب على الجميع الاستجابة لكل التدابير التي تصدر عن الجهات الرسمية، وأولها الانعزال في المكان الذي تحدده السلطات المختصة في البلاد، منعا لانتشار الوباء.

ومن الأدلة على هذا الحكم الشرعي:

١- ما رواه البخاري عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"[٣٠].

ويؤخذ من هذا الحديث صراحة أن الوباء إذا وقع بأرض فلا يجوز لفرد من أفرادها أن يخرج منها فرارا من الوباء، ولو كان خارجها لا يجوز له أن يدخلها؛ وذلك حتى لا ينتقل المرض من شخص إلى آخر، وقد تأكد هذا المعنى من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» أَوْ قَالَ: «مِنَ الْأَسْوَدِ"[٣١].

ومما يدهش له المتتبع للتعاليم النبوية في باب العدوى أنه -ﷺ- منع اختلاط المريض بالصحيح حتى في عالم الحيوان، وأنه أمر بما يشبه الحجر الصحي بين السليم منها والمريض، فقال في حديث أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ"[٣٢].

والمُمرض صاحب الإبل المريضة، والمُصح: صاحب الإبل السليمة.

وفي الفروق" الْمَعْهُودُ فِي الشَّرِيعَةِ دَفْعُ الضَّرَرِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ إذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ [٣٣].

(٢٨).ابن حجر: فتح الباري:جـ١٠/١٨٩، وينظر، السبكي: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود،جـ٨/٢٣٦.
(٢٩). د/موسي شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم،جـ٨/٦٠٧.
(٣٠).سبق تخريجه قبل.
(٣١).سبق تخريجه قبل.
(٣٢).سبق تخريجه قبل..

ونُنوّه إلى أنه يجب على كُلِّ مَن أُصيب بمرضٍ من الأمراض المعدية أن يفصح عن مرضه، حتى لا يتسبَّب في الإضرار بالآخرين من الأصِحَّاء ويتحمَّل إثم الإضرار بالغير.

فيجب على المسلم أن يتوخى الحذر فلا يكون سببا في نشر العدوى ويجب عليه أن يتقيد بما يملى عليه من الأوامر العامة امتثالاً للحديث السابق ذكره "لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ".

ولقد علم النبي ﷺ بأمر رجل في وفد عبد قيس جاء ليبايعه وكان الرجل مجذوما فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ- "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"(٣٤).

فالمبايعة تقتضي المصافحة وهي ناقلة للعدوى بين الناس فاجتنبها ﷺ ليعلمنا أننا يجب علينا أن نتجنب ما ينقل العدوى

ولقد نهى النبي ﷺ من أكل طعاما كريه الرائحة أن يقرب المسجد حتى لا يؤذي الناس برائحته، ففي الحديث عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ" (٣٥).

فالأمر بالاجتناب في حالة العدوى يكون أولى ولذا يجب على الجميع أن يتقيد بالاوامر الصادرة من أهل الاختصاص.

إن الأمور العامة تحتاج إلى قرارات عامة ويجب على الناس احترامها وعدم التهوين من أمرها فالأخذ بالأسباب من الواجبات الشرعية التي يأثم الإنسان بتركها إذا ترتب على عدم الأخذ بها ضرر.

ويجب أن نتجنب الاجتهادات الفردية التي قد تودي بصحة المسلمين ففي طاعون عمواس أمر عمر رضي الله عنه بعدم الدخول إلى أرض الوباء أو الخروج منها حتى لا ينتشر المرض إلى الأخرين آخذا بحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"(٣٦).ولكنه رضي الله عنه جوز لهم الانتقال من بقعة الوباء إلى بقعة أخرى تكون سببا للقضاء على المرض لما ولي عمرو بن العاص أمر الشام بعد وفاة أبي عبيدة خطب في الناس قائلا : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ النَّارِ، فَتَحَصَّنُوا مِنْهُ في الجبال

فتفرق الناس في أعالى الجبال يتضرعون إلى ربهم حتى رفعه الله عنهم (٣٧).

فالمقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معًا، وأيضًا، فيما يقول العلماء، حفظ نظام العَالَمِ، وضبطُ تصرُّف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك لا يكون إلَّا بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد.

(٣٣).القرافي:الفروق،جـ١٢٣/٢.

(٣٤).سبق تخريجه قبل.

(٣٥). صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد

(٣٦).سبق تخريجه.

(٣٧).ابن كثير: البداية والنهاية،جـ٧٩/٧.

المطلب الثالث
الحجر الصحي وأنواعه

الحجر الصحي:

في اللغة: أصل الحجر المنع، ومنه حجر القاضي علي فلان، إذا منعه من التصرف، بسبب السفه أو الصغر أو نحو ذلك، ويقال للعقل حجر؛ لأنه يمنع صاحبه عن تعاطي ما لا يليق به من الأقوال والأفعال، وبالنسبة للمكان، فالحجر: المكان المحجور أي الممنوع من الناس، بسبب اختصاص به(٣٨).

وفي الاصطلاح: المنع من دخول أرض الوباء أو الخروج منها؛ منعاً لانتشار العدوي بالأمراض سريعة الانتقال، كالكوليرا والطاعون، والجزام.

فالحجر يهدف إلي تقييد حركة الأشخاص، الذين تعرضوا لمرضٍ معدٍ؛ لمعرفة ما إذا كان المرض انتقل إليهم أم لا؟

والحجر بهذا المفهوم يختلف عن العزل، الذي هو فصل الناس الذين أُصيبوا بأمراضٍ معدية عن غيرهم من الأصحاء.

فالعزل يكون المعزول مصاب بالمرض، أما الحجر الصحي فهو فصل شخص لم يصب بالمرض بعد، ولكنه خالط أُناساً مرضي بهذا الوباء.

وبسبب هذا الوباء الذي يجتاح العالم، فيروس كورونا (COVID19)، والذي سبب فزعاً في نفوس الناس علي كل المستويات، سواء رسمية أو شعبية، وسواء في الدول المتقدمة أو الدول الأقل تقدماً، بسبب هذا فرضت الدول الحجر الصحي علي كثير من الأماكن لا سيما منها التي يتفشي فيها الفيروس.

وتلجأ الدول إلي هذا الخيار عندما تزداد حالات الإصابة بالمرض بشكل مفاجئ في منطقةٍ ما، أو عندما ينتشر المرض بشكلٍ كبير في دولةٍ ما.

ويوجد نوعان من الحجر الصحي:١-الحجر العام، الذي يتم من قبل الجهات المختصة، والمسؤولة بحكم سلطتها العامة علي الناس.

٢-الحجر الذاتي: وفي هذا النوع يبقي المُصاب بالمرض في المنزل فترة من الوقت، ولا يخالط الآخرين؛ تجنباً لانتشار المرض.

ورغم التقدم الطبي الكبير الذي نجح في إيقاف الكثير من الأوبئة التي ضربت البشرية قبلُ، وخلفت الملايين من الضحايا، إلا أن العلم يقف حائراً، وعاجزاً حتي الساعة أمام هذا الخطر الداهم، الذي لف العالم من أقصاه إلي أقصاه.

وقد سبق الإسلام بقرون عديدة الإجراءات الصحية الحالية التي تتبناها المنظمات العالمية، والدول، فرسم الإسلام للإنسان أُسس السلامة، واعتني بالحفاظ علي صحته، وكيانه؛ حتي يستطيع الإنسان أن ينهض بالمُهمة الموكلة إليه باستخلافه في الأرض؛ ليعمرها، ولا يمكن أن يتحقق هذا الاستخلاف والتعمير إلا بأُناسٍ أقوياء، أصحاء.

---

(٣٨).الرازي: مختار الصحاح، صـ١٦٧،مادة(حجر)،الجوهري: الصحاح في اللغة،جـ١/١١٥،الفيومي:المصبح المنير في غريب الشرح الكبير،جـ٢/٢٨٧،المعجم الوسيط،جـ١/١٥٧.

ولذا فإن الإسلام ينطلق في مسألة التداوي والعلاج من منطلق أن الحفاظ علي النفس والعقل من الضروريات التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها، وصيانتها؛ فقال سبحانه:" وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" (٣٩).

وقال عز وجل:" وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً" (٤٠).

وعن أسامة بن شريك قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه عنده كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت و قعدت فجاء أعراب يسألونه عن أشياء حتى قالوا : أنتداوى ؟ قال : تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء فسألوه عن أشياء فقال : عباد الله وضع الحرج إلا امرأ اقترض امرأ ظلما فذلك حرج و هلك فقالوا : يا رسول الله ما خير ما أعطي الناس ؟ قال : خلق الحسن"(٤١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» أَوْ قَالَ: «مِنَ الْأَسْوَدِ"(٤٢).

ففي الحديث إشارة صريحة في إثبات العدوي، وأن المرض ينتقل من شخصٍ لآخر، وفي الحديث تشبيه بفتك المرض بالمجذوم كما يفتك الأسد بفرائسه. ففي الحديث أمر صريح وواضح بالحجر الصحي.

فالحجر الصحي ليس من مبتكرات واكتشافات الأنظمة الطبية الحديثة، فقد أقره الإسلام منذ قرون عديدة؛ حتي لا ينتشر الوباء علي نطاقٍ واسع بين الناس، فالإسلام أراد حصر الوباء في نطاق ضيق، وحجزه في مهده؛ حتي لا تتسع دائرة الوباء، ويكثر المرضي.

وقد وضع الإسلام معايير للحجر الصحي حتي يؤتي أكله، وتكون له نتيجة إيجابية، ولا ينتقل المرض، ومنها:

أ-عدم الاختلاط، وعدم الخروج إلا عند الضرورة الشديدة؛ فإيذاء الغير والإضرار به محرم في شريعة الإسلام، بأي وسيلة كانت، فالإنسان غير المريض يمتنع عليه الاختلاط، أو الاقتراب من المريض بمرضٍ مُعْدٍ، فإذا كان المريض عاملاً في مصنعٍ، أو طالبا في مدرسة أو جامعة، بل لو كان حتي يركب وسائل المواصلات العامة، إذا كان مرضه مُعْدِياً وجب عليه أن يعتزل الناس ومجالسهم، وألا يختلط بهم حتي يشفيه الله، وحتي لا يكون سبباً في تعطل العمل والإنتاج، أو يُعدِيَّ غيره بالمرض (٤٣)؛ ففي الحديث عن الحسين بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم قَالَ : لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَيْدُ رُمْحٍ" (٤٤).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ" (٤٥).

وعن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ"(٤٦).

---

(٣٩).سورة البقرة، من الآية رقم(١٩٥)

(٤٠).سورة النساء، الآية رقم(٢٩).

(٤١). الحاكم النبيسابوري:المستدرك،جـ٢٠٩/١.وقال فيه" هذا حديث صحيح و لم يخرجاه"، البيهقي :السنن الكبري،جـ٣٤٣/٩، المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،جـ٨٣/١٠.

(٤٢).البيهقي: السنن الصغري،جـ٦٥/٣، مسند أحمد،جـ٤٤٩/١٥.

(٤٣).د/أحمد شوقي الفنجري :الطب الوقائي في الإسلام،صـ٣٦،الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩١م-الطبعة الثالثة.

(٤٤).كنز العمال،جـ٥٥/١٠.

(٤٥).سنن ابن ماجة،جـ٥٦٤/٤، وقال فيه الشيخ/شعيب الأرناؤوط" إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن عمرو"، والحديث فيه عن ابن عباس، الطبراني: المعجم الأوسط،جـ١٠٧/٩،والحديث فيه عن معاذ، الطبراني: المعجم الكبير،جـ١٣١/٣، والحديث فيه عن الحسين بن علي.

ففي هذه الأحاديث أمر بعدم مخالطة المرضي، حتي لا تنتشر العدوي من المريض إلي الصحيح، وكذلك أمر للمرضي بعدم الاختلاط بالأصحاء.

ولعلنا نلحظ هنا في الحديث الذي حدد المسافة بين الإنسان وغيره بقدر رمحٍ أو رُمحين، هي نفس المسافة التي تشترطها الهيئات الصحية، كما يأمر –ﷺ- بعدم ملامسة المريض(المجذوم)حتي لا يصاب الإنسان السليم بالمرض، عن طريق العدوي.

وما ذكره الرسول–ﷺ- في هذا الشأن هو ما تؤكده دوماً الدراسات العلمية الطبية الحديثة، في أن انتقال العدوي من المريض إلي الصحيح يتم إما مباشرة وذلك في حالة التلامس والتقارب، أو عن طريق التنفس مباشرة، بواسطة استنشاق رذاذ المريض الذي يخرج منه أثناء السعال أو التنفس، أو عن طريق تناول طعام أو شراب ملوث بمسببات الأمراض [٤٧].

أو عن طريق غير مباشر كما في البصاق علي الأرض، ففي الحديث عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- ، قَالَ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"[٤٨].

فالرسول الكريم–ﷺ- أمر بدفن البصاق، حتي لا يكون سبباً في نقل العدوي، كما أن الميكروبات لا تعيش طويلاً في التراب الجاف.

وقد أثبت الطب الحديث أن الكثير من ميكروبات الأمراض المعدية يمكن أن تصل إلي الإنسان عن طريق ذرات الغبار المعلقة في الهواء، ومن أمثلة ذلك أنه إذا بصق إنسانٌ مريض بالسل علي الأرض فإن الميكروب الموجود في البصاق يعيش مدة طويلة، ثم يحمله الهواء مع ذرات الغبار فيصل إلي الإنسان السليم، عندما يستنشق هذا الهواء، ونفس الشئ يحدث مع جميع أمراض الرذاذ، كالدفتيريا، والتهاب الحلق المعدي، والانفلونزا[٤٩].

ب-النهي عن الخروج من أماكن الأوبئة: فالإسلام نهي عن الخروج من الأماكن التي ينتشر فيها الوباء؛ خوفاً من أن يكون حاملا للميكروب وهو لا يدري، فكثير من الناس يحمل الميكروب دون أن تظهر عليه أي أثر من أثاره، بل قد يبدو الشخص في كامل صحته، ورغم ذلك ينقل المرض إلي غيره من الأصحاء.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ سَعْدًا عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُحَدِّثُكَ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ هَذَا عَذَابٌ، أَوْ كَذَا، أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَى نَاسٍ قَبْلَكُمْ، أَوْ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهُوَ يَجِيءُ أَحْيَانًا وَيَذْهَبُ أَحْيَانًا، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"[٥٠].

ولذا فإن المسلمين تنفيذا لتعاليم دينهم هم الوحيدون بين الناس الذين لا يهربون من أماكن الأوبئة؛ تنفيذا للأمر النبوي؛ فهذا الحدث يرشدنا إلي وسيلة قوية من وسائل الوقاية من الأمراض المعدية سريعة الانتشار كمرض كورونا فيرس(COVID19،)، كما أن هذا المسلك الطيب يُعد طريقة من طرق حصر المرض المُعْدي في مكمنه، وعدم انتشاره.

(٤٦). صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوي، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح.

(٤٧). د/علي محيي الدين القرة داغي، د/علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة،صـ١٧٨، ١٧٩،ةبيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية،١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

(٤٨).صحيح بن حبان،جـ٥١٦/٤، كنز العمال،جـ٣٢٥/٨.

(٤٩).د/أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام،صـ٣٩.

(٥٠).مسند أحمد،جـ٨٢/٣٦، الطبراني: المعجم الكبير،جـ١٣٣/١، كنز العمال،جـ٧٥/١٠،

وما جاء في الحديث في شأن الأمراض المعدية(الطاعون)، من عدم الخروج أو الدخول من أرض وقع فيها المرض المعدي يتفق تماما مع ما قرره الطب الحديث في هذا الشأن(الكردون الصحي)، أي حول المنطقة التي ظهر فيها المرض، وبذلك يكون الإسلام أول من قرر الحجر الصحي، ونظمه، عن طريق منع اختلاط المرضي بالأصحاء، ومنعهم من الخروج أو الدخول، فمن كان في دائرة الخطر يمنع من الخروج، ومن كان خارجها يمنع من دخولها، حتي تتلاشي الأخطار تماماً.

فهذه القاعدة(عدم الخروج أو الدخول للأرض الموبوءة) لا تختلف عن أحدث التعاليم العلمية في عصرنا الحديث، فمن المتبع عند حدوث أي وباء في أي مكان أن يُضْرب حوله نطاق عازل مُحْكم، ويمنع الناس من الدخول إلي هذا المكان تحت أي ظرفٍ من الظروف، ولا يسمح بالدخول إلا لمن دعت الضرورة دخولهم، كرجال الصحة، وكذلك لا يسمح بالخروج من هذا المكان الموبوء[٥١].

ولعل الإنسان يقف موقف الاستغراب والتعجب والدهشة، من أن منع الناس من الدخول إلي الأرض الموبؤة قد يكون مفهوماً، ولكن منعهم من الخروج من أرض الوباء، حتي ولو كان الإنسان تبدو عليه علامات الصحة والعافية، أمر غير مفهوم، والمنطق يقول أن من يعيش في أرض الوباء من الأصحاء عليهم أن يُغادروها إلي أرضٍ أكثر أماناً؛ حتي لا يصابوا بالعدوي، فكيف يستساغ ذلك؟

حديثاً اكتشف الطب الحديث حكمة هذا الأمر، فالأصحاء من الناس الموجودون في منطقة الوباء يحملون الميكروب، دون أن تظهر عليهم أعراض المرض، أو أن الميكروب ما زال في دور الحضانة، كما أنهم قد يتمتعون بمناعة قوية، فلا يبدو عليهم أعراض المرض، علي الرغم من أنهم يحملون الميكروب، ويشكلون مصادر للخطر في نقل العدوي إلي أماكن أخري إذا هم انتقلوا إليها؛ فاختلاطهم بالأصحاء بلا خوفٍ أو حذر ينقل جرثومة الوباء الفتاكة لغيرهم، وفي الحقيقة هم أشد خطراً من المرضي الحقيقين.

والامتثال للأمر النبوي في هذا الشأن له ثوابٌ عظيم عند الله؛ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ"[٥٢].

ج- عدم ملامسة المريض، والاحتكاك به: فالملامسة والاحتكاك بالمرضي وسائل مباشرة وسريعة للعدوي بالأمراض المُعْدِية؛ ولذا كان الإسلام حريصاً علي معالجة هذا الجانب، وسد بابه؛ حِرْصاً علي السلامة الصحية للإنسان، ورخص للناس في عدم السلامة (المصافحة) عليه، أو الاختلاط به، وهي سنة سنها الإسلام، أي عزل المريض الذي يُخْشي من انتقال المرض منه إلي غيره[٥٣]؛ففي الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِى وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ -ﷺ- "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"[٥٤].

وعن فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضًا عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ وَهِىَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَهِىَ وَبِئَةٌ أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ قَالَ فَقَالَ النَّبِىُّ -ﷺ- :« دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ"[٥٥].

(٥١).د/أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام،صـ٣٧.
(٥٢).صحيح البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون.
(٥٣).د/أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام،صـ٣٨.
(٥٤). صحيح مسلم، كتاب السلام، باب باب اجتناب المجذوم ونحوه.
(٥٥).البيهقي: السنن الكبري،جـ٣٤٧/٩،سنن أبي داود،جـ٦٧/٦، قال فيه الشيخ/شعيب الأرناؤوط "إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مسيك، وجهالة يحيى بن عبد الله بن بحير".

وَالْقَرَفُ: هُوَ مُدَانَاةُ الْوَبَاءِ، وَلَيْسِ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الطِّبِّ (٥٦).
فالقرف مقارفة المريض، أي ملامسته، والاحتكاك به، والتلف المراد به الهلاك، أي العدوي.
فتعاليم الإسلام في هذا الشأن بعدم الاحتكاك بالمريض، إلي أن تزول عنه مظاهر العدوي، ويصبح غير ناقل للمرض(٥٧).

التدابير الوقائية عند حدوث الأوبئة والأمراض:

فوائد الحجر الصحي:

١-احتواء الوباء وحصره في أضيق نطاق.٢-منع انتشاره وتنقله بين الناس.٣-التقليل من عدد المصابين بالمرض، وذلك بالفصل بين من أصيب بالمرض وغيره ممن لم يُصب به.
ولعل هذا قد برز بشكل واضح في فيروس كورونا، فقد ساعد الحجر الصحي في التقليل من حالات الإصابة بالمرض، والتقليل من عدد الوفيات.
أهمية الحجر الصحي:
أ-يقوم الحجر الصحي بدور كبير في المحافظة علي الصحة العامة، وحمايتها من التدهور، فمن خلال التجارب العملية تأكد أنه يمكن احتواء المرض باتباع سلسلة من الإجراءات الوقائية في الوقت الملائم لحدوث الوباء.
ومن التدابير الوقائية التي تساهم في حماية الصحة العامة: فحص المشتبه بهم بالمرض(الوباء)، وفرض الحجر الإلزامي عليهم إلي أن يتم التأكد من خلوهم من الأمراض.
ب-تأمين السلامة العامة للمواطنين من خلال فرض الحجر الصحي، من مجابهة الأمراض، والجوع، والجرائم، وهذا يساهم بلا أدني شك في حياة إنسانية طيبة، وآمنة للمواطنين، فلا يشعر الناس بالقلق والخوف، نتيجة تأثر الصحة العامة.
ج-يساهم الحجر الصحي في محاربة الأمراض الوبائية، والوقاية منها، والتي يؤدي انتشارها إلي عجز الحكومات عن تأمين الحياة الكريمة للأفراد، علاوة علي انتشار المرض فيه تكلفة مادية عالية إذا ما قُورنت بالتكاليف التي تتطلب لحماية الصحة العامة بما فيها الحجر الصحي.
د- المنع من قيام بأي شئٍ يكون سبباً في الإضرار بالآخرين، كالخروج من المناطق الموبوءة التي يقيم فيها الإنسان إلي غيرها من الأماكن؛ فإيذاء الآخرين في أبدانهم، أو في عقولهم، أو في أموالهم، أو في دينهم ممنوعٌ شرعاً، سواء أكان الضرر ماديا أو معنويا، ولا شك أن الحجر الصحي يحقق هذا الهدف.
ه-حرم الإسلام الإلقاء بالنفس إلي التهلكة، أو يكون سببا في ذلك؛ فمنع دخول المناطق الموبوءة بالأمراض؛ لأن الحفاظ علي صحة الإنسان وبدنه، وعقله من مقاصد الشريعة الغراء.
و-في الحجر الصحي أخذ بكافة الاحتياطات اللازمة؛ خشية الإصابة بالمرض، ففيه التماس للأسباب، مع تفويض الأمر لله سبحانه، والتوكل عليه.
ز-طلب العلاج والدواء من تعليمات الإسلام للإنسان عند حدوث الأمراض، والحجر الصحي ييسر للدولة معالجة المرضي بالأمراض المعدية، نتيجة الأوبئة.

(٥٦). شرح السنة للبغوي،جـ٥/٢٥٥.
(٥٧).د/أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام،صـ٣٦.

والتداوي من الأمراض مطلوبٌ شرعا، وإن اختلف رأي الفقهاء حول درجة هذا الطلب، فمنهم من قال أنه مباح، ومنهم من قال باستحبابه، ومنهم من أوجبه (٥٨).

والنصوص الشرعية تدعوا إلي التداوي؛ قال تعالي:" قال تعالي:"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"(٥٩).

وقال عز وجل:" وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً" (٦٠).

عنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَدَاوَى قَالَ :« تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ وَاحِدٍ الْهَرَمَ"(٦١).

عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- :« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"(٦٢).

فإذا كان العلاج مطلوبا شرعا، فإن تركه يكون حراماً كما في حالة كون المرض مرضاً مُعْدِياً، أو كون الشخص مهددا بضرر شديد إذا لم يتداو(٦٣)؛ ودليل ذلك حديث جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ -ﷺ- أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ :« قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ" (٦٤).

التدابير الوقائية عند حدوث الأمراض المعدية، والأوبئة:

درج المسلمون منذ عهودهم الأولي علي اتخاذ العديد من الإجراءات التي تحول دون انتشار الأوبئة، هذه الخطوات من شأنها المحافظة علي الصحة العامة، والبيئة من التلوث، وكان يقوم بمراقبة هذه الخطوات المحتسب(العريف) (٦٥)، ويشترط فيه أن يتمتع بالثقة، والأمانة، والخبرة، وأن يكون بصيراً بأحوال الناس.

هذه الإجراءات لها شقان:

الشق الأول: الرقابة الصحية: وتتمثل في:

(٥٨).الفتاوي الهندية،جـ٥/٣٥٤،الزرقاني علي الموطأ،جـ٤/٣٢٩،النووي:المجموع،جـ٥/٩٦، ابن تيمية الفتاوي،جـ٢١/٥٦٤،كشاف القناع،جـ٢/٧٦،

(٥٩). سورة البقرة، من الآية رقم(١٩٥).

(٦٠).سورة النساء، الآية رقم(٢٩).

(٦١).سنن الترمذي،جـ٤/٣٨٣،وقال فيه" وهذا حديث حسن صحيح"، النيسابوي: المستدرك علي الصحيحين، جـ١/٢٠٩،"هذا حديث صحيح و لم يخرجاه "البيهقي: السنن الكبري،جـ٩/٣٤٣، النسائي: السنن الكبري،جـ٤/٣٦٨، ، سنن أبي داود،جـ٦/٥، الطبراني: المعجم الكبير،جـ١/١٨٠.

(٦٢).البيهقي: السنن الكبري،جـ١٠/٥،سنن أبي داود،جـ٦/٢٣، الطبراني: المعجم الكبير،جـ٢٤/٢٥٤.

(٦٣). د/علي محيي الدين القرة داغي، د/علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة،صـ١٩٤.

(٦٤).البيهقي: السنن الكبري،جـ١/٢٢٧، المستدرك علي الصحيحين، جـ١/٢٨٥، والحديث فيه عن ابن عباس، الطبراني:المعجم الكبير،جـ١١/١٩٤، ، سنن الدار قطني،جـ١/١٨٩، سنن أبي داود،جـ١/٢٥٢، سنن ابن ماجة،جـ١/٣٦٢، وقال فيه الشيخ/شعيب الأرناؤوط" حديث حسن"،سنن الدارمي،جـ١/٢٧٧..

(٦٥). جاء في كتاب تاريخ البيمارستانات في الإسلام" الحسبة لأنها في ذلك الزمن بمثابة التفتيش والرقابة في هذه الأيام على الأطباء والصيادلة، الحسبة وظيفة جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعايش والصنائع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته...المحتسب:هو من أرباب الوظائف الدينية الست المشهورة. وكان عندهم من وجوه العدول وأعيانهم "أحمد عيسي بك: تاريخ البيمارستانات في الإسلام،صـ٥١، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان،ا لطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

أ-الحفاظ علي الأسواق والطرق من الأوساخ والقاذورات، وكل ما يتسبب فيها، كرمي القِمامة في الشوارع، ونزح مياه الأمطار، وما تخلفه من الوحل، وهذا السلوك يعد مؤشراً علي تقدم المجتمع ورقيه(٦٦).

ب-التشديد علي أصحاب المطاعم في النظافة: فاشترط علي العجان(الذي يعد الخبز) أن يكون له لباس خاص، وأن يكون مقنعاً(القناع غطاء علي الوجه)، وأن يعصب علي جبينه عصابة حتي لا يتساقط العرق منه في العجين، وألا يعجن بقدميه، ولا بركبتيه، ولا بمرفقيه، وأن يزيل الشعر الذي علي ذراعيه؛ حتي لا يتساقط في الطعام(٦٧).

ومنعهم من أخذ الماء من أماكن غير نظيفة، ويلتزمون بتنظيف آلات الطعام يومياً(٦٨)، وتغطية أواني الطبخ؛ حتي لا يقع فيها شيئاً من الهوام(كالذباب وغيره)، وزيادة في الحرص علي الصحة العامة منعت السلطات السقائين من سقاية المرضي من المجذومين، ومن به برص، وأصحاب الأمراض الجلدية(٦٩).

ج- مكافحة الحيوانات الضالة والحشرات(٧٠):والتي قد تكون سبباً في نقل الأمراض؛ نظرا لما يتراكم علي أجسادها من القاذورات والأوساخ، التي تحمل الجراثيم والطفيليات التي تتكاثر علي أجساد هذه الحيوانات، هذه الميكروبات والجراثيم تنتقل إلي الطعام والشراب، فتكون سبباً في الأمراض؛ ولذا فإن السلطات(المحتسب)لها أن تأمر بقتل الكلاب الضالة، والتي تحمل داء الكلب، هذا الداء الذي ينتقل إلي الإنسان منها.

د-مراعاة النظافة الشخصية للوقاية من الأمراض، وقد أثبتت الوقائع والأحداث أن مراعاة النظافة يقلل من انتشار المرض.

ه-عدم مخاطة المصابين بالأمراض المعدية.

---

(٦٦).غوستاف لوبون: حضارة العرب، صـ٥٠٨، ترجمة/عادل زعيتر، نشر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.

(٦٧).يقول بن بسام في نهاية الرتبة، الباب الثالث في الخبازين "وينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة، من أهل صناعتهم، ... ويطالبون بنظافة أوعية الماء، وتغطيتها، ونظافة المعاجن، وما يغطي به الخبز، وما يفرش تحته، ولا يعجن عجان بقدميه، ولا بركبتيه، ولا بمرافقه؛ لئلا تنحدر أعراق أبدانهم في العجين... ويكون العجان مثلثما؛ لئلا يبدر من بصاقه أو مخاطه شئ في العجين، إذا تكلم أو عطس، ولا يعجن إلا وعليه ملعبة، أو ثوب مقطوع الأكمام، ويشد جبينه بعصابة بيضاء؛ لتمنع عرقه أن يقطر، ويحلق شعر ذراعيه كل قليل، وإذا عجن في النهار فليكن عنده من ينش عنه الذباب، هذا كله بعد نخل الدقيق بالمنخل الصفيق" محمد بن أحمد بن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة ،مطبوع مع كتاب الإشارة في تدبير الإمارة، لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي(ت٤٨٩ه)،صـ٢٩٩ ، ت:محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

(٦٨). جاء في نهاية الرتبة لابن بسام" ينبغي أن يعرف عليهم ثقة، بصيرا، عارفا بمعيشتهم، ويطالبهم بنظافة آلاتهم كلها، وغسلها كل يوم بالماء الحار والأشنان، وأن لا يطبخوا بلحوم المعز، ولا بلحوم الجمال؛ لئلا يأكل منه العليل؛ فيزيد في علته، أو ناقه من مرض ؛ فتكون سبب في نكسته" نهاية الرتبة لابن بسام، الباب الحادي عشر في الطباخين وغشهم.

(٦٩).جاء في نهاية الرتبة لابن بسام المحتسب، في الباب الرابع في السقائين وغشهم "وسقاة الماء بالكيزان أصحاب القرب، يؤمرون بنظافة أزيارهم، وصيانتها بالأغطية، وتغطية قربهم التي يسقون منها في الأسواق بالميازر، ويمنعهم أن يسقوا بكيزانهم المجذم، والأبرص، وأصحاب العاهات، والأمراض الظاهرة" ابن بسام: نهاية الرتبة،صـ٣٠١.

(٧٠). جاء في كتاب الأوبئة والتاريخ والمرض والقوة والإمبريالية في صيف عام ١٣٤٧م اعتلت الفئران والبراغيث المصابة بالطاعون الدملي(الليمفاوي)متن السفن التجارية الجنوبية في كافا(ميناء)علي البحر الأسود، وفي هذه السنة مرت بعض السفن خلال الدردنيل(ممر في تركيا)ثم رست في مسينا(صقلية بإيطاليا)، بعد ذلك أبحرت إلي بيزا وجنوا ومرسيليا: بعض السفن الجنوية الأخري أبحرت مباشرة من "كافا" إلي مصبات نهر النيل في مصر، وخلال بضعة أشهر بدأ وباء من نوع غير معروف للمعاصرين في قتل الرجال والنساء والأطفال علي جانبي البحر المتوسط، وبانقضاء عام ١٣٤٨ بدأ الطاعون في مهاجمة السكان علي طول شواطئ المحيطين الأطلنطي والبلطيق، بعد ذلك صعد إلي الأنهار، وعلي طول الممرات وعبر الحقول، حتي وصل إلي الأوربيين الذين يعيشون في عمق الداخل "شلدون واتس: الأوبئة والتاريخ والمرض والقوة والإمبريالية،صـ٦٥، ترجمة د/أحمد محمود عبدالجواد، المركز القومي للترجمة-مصر-الطبعة الأولي ٢٠١٠م.

و-تحاشي العادات غير الصحية، كالبصق علي الأرض.
ز- التحصين ضد الأمراض.
ج-مراجعة الطبيب عند حدوث أي أعراض مرضية في الحال وعلي الفور.
الشق الثاني: تدابير تُتَخذ عند حدوث الأوبئة التي كانت تنتشر كثيراً كالكوليرا والطاعون، وكانت هذه الأمراض تجتاح مناطق شاسعة، ومترامية الأطراف، وتكون سبباً في دمار واسع، وتغيير البيئة، وطمس مظاهر العمران، وتخريب الديار(٧١)، وموت الكثير من الناس، وكان الطاعون ينتشر بين الناس بسبب تنقلهم من مكانٍ لآخر.
كما كان ينتشر الجزام والصرع وغيرهما، مما دفع ولاة الأمور إلي اتخاذ تدابير للحيلولة دون انتشار هذه الأمراض، ومن هذه التدابير المتخذة: أ-حارات خاصة لمرضي الجذام، وهي منطقة خاصة بهؤلاء المرضي، ومُحاطة بجدران، وفيها عدد محدد من الأشخاص من مرضي الجذام، ولا يسمح لهم بمخالطة الناس، ولا دخول عليهم، وكان لهؤلاء المرضي زي خاص بهم، وأي شخص يصاب بهذا المرض يُنقل إلي هذه المحاضن الخاصة بهم.(٧٢)
ب-بناء المشافي(البيمارستانات): وتخصص لعلاج هؤلاء المرضي، ويستقطب إليها مشاهير الأطباء؛ لعلاج المرضي، وقد كانت المستشفيات ذات هواء كثير، وماءٍ غزير(٧٣).
ج-اتخاذ المحاجر الصحية: فعند ظهور بوادر الوباء تتخذ التدابير اللازمة؛ للقضاء عليه، وحصره في نطاقٍ ضيق.
فإذا ظهر الوباء في مكانٍ ما لا يسمح بالدخول إلي هذا المكان أو الخروج منه، كما لا يسمح بدفن من مات خارج المدينة بالدفن فيها، وكان يخصص بعض الأدوية لعلاج هذه الأمراض.

نتائج البحث

-الحفاظ علي النفس من أهم مقاصد الشريعة؛ لينهض الإنسانُ بمهمته في الكون المنوطة به.
-أدي شيوع مرض كورونا(COVID19) إلي دفع دول العالم اتخاذ إجراءات قاسية، وجعل الحفاظ علي النفس في سلم أولوياتها.
-وقاية النفس في الإسلام من كل ما يتهددها تنهض علي جانبين: الأول: وقايتها من كل ما يسبب لها ضرراً أيا كان نوعه، والثاني: نفي الضرر مطلقاً.
-التحوط والتحرز من المخاطر مبدأ إسلامي، بل إلزامٌ شرعي.

(٧١).جاء في الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى" أما لهذا العهد وهو آخر المائة الثامنة...إلى ما نزل بالعمران شرقا وغربا في منتصف هذه المائة الثامنة من الطاعون الجارف الذي تحيف الأمم وذهب بأهل الجيل وطوى كثيرا من محاسن العمران ومحاها وجاء للدول على حين هرمها وبلوغ الغاية من مداها فقلص من ظلالها وفل من حدها وأوهن من سلطانها وتداعت إلى التلاشي والاضمحلال أحوالها وانتقص عمران الأرض بانتقاص البشر فخربت الأمصار والمصانع ودرست السبل والمعالم وخلت الديار والمنازل وضعفت الدول والقبائل وتبدل الساكن "ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،جـ٤٢/١، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
(٧٢).غوستاف لوبون: حضارة العرب، صـ٥٠٨، ترجمة/عادل زعيتر، نشر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.
(٧٣).يقول غوستاف لوبون:"وأنشأ العرب مشافي للمصابين ببعض الأمراض كالمجانين، ... وكان عند العرب جمعيات للإحسان، تقوم بمعالجة فقراء المرضي مجانا في أيام معينة، وكان يرسل في الحين بعد الحين أطباء وأدوية إلي الأماكن القليلة الأهمية، التي لا تستحق أن يقام فيها مشفي "جوستاف لوبون، حضارة العرب، صـ٥٠٨.

-الإيجابية سلوك محمود، رباه الإسلام داخل الفرد المسلم؛ حين يستشعر الخطر فيبادر من تلقاء نفسه إلي مجابهته.

-كل ما يؤدي إلي الضرر نهي عنه الإسلام، ومن ذلك الاختلاط، فقد يؤدي إلي تفاقم المرض وانتشاره، لا سيما في ظل انتشار هذا الوباء؛ ولذا وضع الإسلام القواعد والضوابط المنظمة له.

-الحجر الصحي له دوره في حماية الصحة العامة، ومحاصرة المرض ومنع انتشاره.

-كان المسلمون سباقون في هذا المضمار، وفرض الحجر الصحي حين ينتشر المرض والوباء في أرضٍ ما.

List of references

Translated Arabic References

1. Abi Bakr Muhammad ibn Al-Hassan Al-Hadrami, End of rank in the request for Al-Hasib, printed together with the sign book in the administration of the Principality, (T489: e), T: Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail, El-Ummi Al-Birut - Lebanon - 1424H – 2003.
2. Abo Abdallah Muhamed Ebn Yazeed El Kozweeny Sunn Ebn Majeh (273e) shoeep el arnooty and others : world message housing : first edition :1430-2009.
3. Abo El-Fadaa Esmail Ebin Omar Ebin Kaser El korashy El-Basry then El-Demeshky, Beginning and the end (477e), first edition, hager housing for publishing , printing ,distribution and advertisement,1418-1997.
4. Abu Abbas Shahab el deen Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al – Maliki, el frook :, famous for his Quravi (T: 684e), the world of books, 1995.
5. Abu Abbas Shahabuddin Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman, Explain the revision of the chapters: - Maliki, famous for his Quravi (T: 684 H), T: Taha Abdul Rauf Saad, United Art Printing Company, edition: First, 1393 AH - 1973 AD.
6. Abu Abdullah, el hakem Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Hamduyeh bin Naim bin Al - Hami Al - Nisaburi, known as Ibn Al – Saleb, The one on the right: (T: 405 H), T: Mustafa Abdel kader Atta: Scientific Book House - Beirut, edition: First one, 1411 - 1990 .
7. Ahmed Ebn El Hussien Ben Ali Ben Mousa El Karasany, Abo Bakar El Bouheky Sunn El-Sakeer For Boheky (458) abd el mooty amin : Islamic studies university , kratchy ,bakestan ,firist edition ,1410-1989.

8. Ahmed ibn Ali ibn Hajar Abu el fadel el askalany el shafi, fathh el barry, House of Knowledge - Beirut, 1379 AH.
9. Ahmed shawky Al-Fengri, Preventive medicine in Islam, Egyptian General Book Authority, 1991.
10. Alaa el deen Ali Bin Hossam el deen, Workers treasure in the years of words and deeds: Al - Muthaki Al - barhan Al - Fauri (C: 975 AH), Letter Foundation Fifth edition, 1401 H/1981.
11. Ali Muhai el deen, Al Qarah Dagi, Ali Yusuf Al Mohammadi,Contemporary medical issues: Berut, Islamic House of Bashir, 2nd edition, 1427H-2006.
12. El menhah Muslim bin el hagag explanation : Abu Zakariya Muha el deen Yahya ibn Sharif Al - Naway (; 676e): Second, 1392 AH.
13. Fath Al - Munem , saheh Muslim explanation: Mosaa Shaheen Lachin, House of Sunrise, 1st Edition, 1423-2002.
14. Gustaf Lopon, Arab civilization, translation of Adel zeter, El-hindawy institution for learning and culture, Cairo, 2001.
15. Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shibani (; 241 H) Investigator: Shoaib Al-Aranaat, et al., Letter Foundation, Edition: First, 1421 AH - 2001 AH.
16. Mask Scout on the Board of Persuasion: Mansour ben Younes ben Idriss Al Bhuti; Hilal Mostafa Al Hilal Investigation; publisher Think House, 1991.
17. Saheeh ebn hayaan ben billian , Mohammed ibn Haban ibn Ahmed ibn Haban ibn moaaz ibn mebed , Tamimi, Abu Hatem, Dharmi, Al Basti (T: 354 H), p. Shoaib Arenaat:resala Foundation - Beirut, edition: Second, 1414-1993.
18. Soliman ibn Ahmad ibn Ayub ibn Matir Al - Lakhmi Al - Shami, Abu kasem Al – Tabraani, Middle Marvel: (360H), Dar al-Haramain-Cairo.
19. Soliman ibn Ahmad ibn Ayub ibn Matir Al - Lakhmi Al - Shami, Abu Qasim Al – Tabraani, The Big Miner, (; 360H) Detective: Hamdi bin Abdul Majid Al - Salafi: Library of Ibn Timiyah - Al-Qawhara Second Edition.
20. Yusuf bin Gharri Berdi bin Abdullah Al - Dahri Al - Hanafi, Abu Al - Mahassan, Jamaluddin Flowering stars in the kings of Egypt and Cairo (T: 874e), Ministry of Culture and National Guidance, Book House, Egypt, 2005.